الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الاجتماعية
الصندوق القومي للضمان الاجتماعي
الإدارة العامة
إ.إ

تونس في 14 ماي 1999

مذكرة عمل

عدد 99/35

الموضوع : الإجراءات الواجب إتّخاذها إزاء المؤسّسات المندرجة تحت طائلة أحكام القانون عدد 34 لسنة 1995.

أمام تفاقم عدد مطالب التسوية المقدّمة من طرف المدينين في إطار أحكام القانون عدد 34 لسنة 1995 المتعلّق بإنقاذ المؤسّسات التي تمرّ بصعوبات إقتصاديّة، و بالنّظر إلى ما تكتسيه إجراءات التسوية الرضائيّة و القضائيّة من أهميّة في التأثير على نسب استخلاص ديون الصندوق، فإنّه يتعيّن على السّادة رؤساء المكاتب الجهويّة و المحليّة، التّمشي وفقا للإجراءات الآتي ذكرها و ذلك عند إشعارهم ببوادر الصعوبات الإقتصاديّة سواء من طرف المدينين أو من طرف مكتب الإحاطة بالمؤسّسات الإقتصاديّة أو عند إتّصالهم بالأذون القضائيّة القاضية بافتتاح إجراءات التسويّة.

1 - الحرص في بداية الأمر على التدقيق في الوضعيّة الحسابيّة للمدين تجاه الصندوق و التثبّت من أنّ كامل الدّين ضمّن ببطاقات إلزام قد تمّ الإعلام بها، و بصفة عامّة تحيين الملف لكلّ إجراء قانوني يمكن أن تؤول إليه الإجراءات في المراحل اللاّحقة.

2 - في حالة تعلّق الطلب بتسوية رضائيّة :

في هذا الإطار يتّجه القيام في مرحلة أولى بعمليّة مراقبة تهدف إلى تحديد مدى قدرة المؤسّسة على خلاص ديونها و إلى تقصّي حقيقة ممتلكاتها المنقولة و العقاريّة باعتبارها الضمانات الكفيلة بالحفاظ على مستحقات الصندوق. و يمكن أن تتمّ عمليّة المراقبة سواء على ضوء بحث ميداني أو بالإعتماد على ملف التسوية و خاصّة تقرير الخبير. كما يجب في مرحلة ثانية تحديد نسبة دين الصندوق مقارنة مع بقيّة الديون الأخرى و ذلك تجنّبا لإلزام الصندوق بجدولة وفقا لأحكام الفصل 13 من هذا القانون و التّي قد لا تتماشى مع التراتيب الجاري بها العمل.

.../...

هذا مع العلم و أنّه في كلّ الحالات يجب أن يقع إسناد جدولة على أسس موضوعيّة تفرزها الدّراسة و تمكّن من إستخلاص دين الصندوق مع إنقاذ المؤسّسة في نفس الوقت و دون أن تتجاوز مدّة الجدولة الخمس سنوات.

3 - في حالة تعلّق الطلب بتسوية قضائيّة :

يجدر دراسة ملفّ المؤسّسة على ضوء المعطيات المضمّنة بتقرير الخبير بخصوص ممتلكاتها مقارنة بالدّيون المحمولة عليها ثمّ إبداء رأي الصندوق حول برنامج التسوية المزمع تمكين المؤسّسة منه و إعلام القاضي المراقب به خلال إجتماع الدّائنين.

علما و أنّه بإمكان الصندوق نفسه أن يتقدّم بمطلب كتابي إلى السيّد رئيس المحكمة الإبتدائيّة في إفتتاح إجراءات التسوية القضائيّة ضدّ كلّ مؤسّسة مدينة بمبالغ هامّة توقّفت عن دفعها رغم التتبّعات المتّخذة بشأنها عن طريق عدول التنفيذ.

و يهدف هذا الإجراء إلى حمل كلّ مؤسّسة متلدّدة على تسويّة وضعيّتها إزاء الصندوق أو فتح المجال أمام القاضي لإتّخاذ ما يراه صالحا بشأنها وفقا لمقتضيات أحكام الفصل 27 من القانون عدد 34 لسنة 1995.

و لمتابعة وضعيّة هذه المؤسّسات فإنّه يتحتّم على المكاتب الجهويّة و المحليّة مدّ إدارة الإستخلاصات الإدارة الفرعيّة للنزاعات بقائمة إسميّة في المؤسّسات المندرجة تحت طائلة القانون السالف الذكر مع كلّ الإجراءات التي تمّ إتّخاذها تطبيقا لهذه المذكّرة و ذلك وفقا للجدول المصاحب لها.

إنّي أعير كلّ الحرص لتطبيق ما جاء صلب هذه المذكرة بكلّ حزم ودقّة.

الرئيس المدير العام
الدكتور محمد رضا كشريد